

Distr.: General
24 February 2010

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ١٣٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/64/548/Add.1)]

٢٤٣/٦٤ - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين
٢٠١١-٢٠١٠

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٦٣/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقراراتها ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٦٩/٥٨ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والجزء الحادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وقراراتها ٢٤٧/٦٠ ألف إلى جيم المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٢٣٧/٦٢ ألف إلى جيم المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٦٦/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ولاية كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك دور الجمعية العامة، من خلال اللجنة الخامسة، في إجراء تحليل واف للوظائف والموارد المالية والسياسات المتعلقة بالموارد البشرية وفي الموافقة عليها،



وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(١) وتقرير الأمين العام عن نظامي إدارة المحتوى في المؤسسة وإدارة العلاقة مع العملاء واقتراح الخطة الموحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية سير الأعمال^(٢) والتقرير المرحلي الأول للأمين العام عن مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة^(٣) والتقرير المرحلي الثاني للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(٤) وتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة باستمرارية سير الأعمال^(٥) والتقرير المرحلي السادس للأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية^(٦) وتقرير الأمين العام المعنون "شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية"^(٧) والتقارير المتعلقة بمسائل السلامة والأمن^(٨) والرسالة المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة^(٩) وتقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية^(١٠) وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة^(١١)،

(١) A/64/6 (Introduction) و Corr.1 و (Sect.1) و Corr.1 و (Sects. 2-3) و (Sect. 4) و Corr.1 و (Sect. 5) و Corr.1 و (Sect. 6) و (Sect. 7) و Corr.1 و (Sects. 8-10) و (Sect. 11) و Corr.1 و (Sect. 12) و (Sect. 13) و Add.1 و (Sects. 14-16) و (Sect. 17) و Corr.1 و (Sects. 18-21) و (Sect. 22) و Corr.1 و (Sects. 23-26) و (Sect. 27) و Corr.1 و (Sect. 28) و (Sects. 28A-C) و (Sect. 28D) و Add.1 و (Sects. 28E و F و Sect. 28G) و Corr.1 و (Sect. 29) و Corr.1 و (Sects. 30-32) و (Sect.33) و Add.1 و (Sect. 34) و Add.1 و (Sects. 35-36) و (Income sects. 1-3).

(٢) A/64/477

(٣) A/64/380

(٤) A/64/355

(٥) A/64/472

(٦) A/64/89

(٧) A/63/354

(٨) A/64/6 (Sect. 34)/Add.1 و A/64/532 و A/63/605 و A/62/641

(٩) A/C.5/64/10

(١٠) A/64/562

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٧ (A/64/7)؛ و A/64/7/Add.8 و 9 و 11 و 15 و Corr.1 و Add.16 و 18 (للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٧ ألف)؛ و A/63/726 و A/64/531.

وقد نظرت أيضا في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورها التاسعة والأربعين^(١٢) وتقرير الأمين العام الموحد عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(١٣) وتقرير الأمين العام الموحد عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(١٤)،

وقد نظرت كذلك في تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية البرنامجية المقترحة للرقابة الداخلية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(١٥) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة أداء إدارة الموارد البشرية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١٦) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن كفاءة تنفيذ ولاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١٧) ومذكرة الأمين العام ذات الصلة^(١٨) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة خدمات المؤتمرات التي أتيحت لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩^(١٩) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الإدارية الشاملة لإدارة شؤون السلامة والأمن^(٢٠)،

وقد نظرت في تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض إدارة مواقع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على الإنترنت^(٢١) واستعراض خدمات استضافة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة^(٢٢) ومكاتب الاتصال في منظومة الأمم المتحدة^(٢٣) ونظام مشترك لكشوف المرتبات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة^(٢٤)

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٦ (A/64/16).

(١٣) A/64/73 و Corr.1.

(١٤) A/64/74.

(١٥) A/64/86.

(١٦) A/64/201.

(١٧) A/64/203 و Corr.1.

(١٨) A/64/203/Add.1.

(١٩) A/64/511.

(٢٠) A/63/379.

(٢١) انظر A/64/95.

(٢٢) انظر A/64/96.

(٢٣) انظر A/63/151 و Corr.1.

(٢٤) انظر A/60/582.

وكذلك مذكرات الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تلك التقارير^(٢٥)،

وإذ تسلم بما يترتب على عدم دفع الاشتراكات المقررة من أثر ضار على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة وقدرتها على تنفيذ الولايات والبرامج،

١ - تؤكد ضرورة أن تفي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية بالكامل وفي حينها وبدون شروط، على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وتؤكد من جديد دور اللجنة الخامسة في إجراء تحليل شامل للموارد البشرية والمالية والسياسات المتصلة بها والموافقة عليها، بهدف كفالة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذا تاما يتسم بالفعالية والكفاءة، وتنفيذ السياسات الموضوعة في هذا الصدد؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٤ - تؤكد من جديد كذلك النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم^(٢٦)؛

٥ - تؤكد من جديد النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٢٧)؛

٦ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بصيغتها الواردة في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقريرها^(٢٨)؛

٧ - تؤيد أيضا الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(٢٨)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

المسائل المتعلقة بالسياسة العامة/المسائل الشاملة

٨ - تؤكد من جديد الإجراءات والمنهجية المعمول بها في وضع الميزانية استنادا إلى قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢؛

(٢٥) A/64/95/Add.1 و A/64/96/Add.1 و A/63/151/Add.1 و A/60/582/Add.1.

(٢٦) ST/SGB/2000/8.

(٢٧) ST/SGB/2003/7.

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٧ (A/64/7).

- ٩ - **تؤكد من جديد أيضا** الفقرة ٢١ من قرارها ٢٢١/٥١ بآء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ اللى قررت فيها أنه ليس من الممكن إدخال أية تغييرات على منهجية الميزانية أو على الإجراءات والممارسات المعمول بها فيما يتعلق بالميزانية أو على النظام المالي دون استعراض وموافقة مسبقين من جانب الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، طبقا للإجراءات المتفق عليها المتعلقة بالميزانية؛
- ١٠ - **تؤكد** ضرورة أن تشارك الدول الأعضاء مشاركة كاملة في عملية إعداد الميزانية، بدءا من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها؛
- ١١ - **تشدد** على أهمية تقديم ما يلزم من معلومات متسقة وفي حينها لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة؛
- ١٢ - **تكرر تأكيد** أولويات المنظمة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٦٣؛
- ١٣ - **تكرر أيضا تأكيد** ضرورة أن يجسد تخصيص الموارد بشكل تام الأولويات المحددة في الخطة البرنامجية لفترة السنتين؛
- ١٤ - **تلاحظ مع القلق** أن تخصيص الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لا يتبع بدقة أولويات المنظمة، كما اعتمدت في القرار ٢٦٦/٦٣، وتؤكد ضرورة تصحيح الاختلالات في تخصيص الموارد فيما بين الدعائم الثلاث للمنظمة؛
- ١٥ - **تشير** إلى الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٨)، وتؤكد ضرورة أن تعرض الميزانية عرضا شاملا وكمليا، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ، في جميع الميزانيات البرنامجية المقترحة في المستقبل، الخطوات اللازمة لكفالة عرض أوفى صورة ممكنة لاحتياجات المنظمة في فترة السنتين بأكملها؛
- ١٦ - **تحث** الأمين العام على أن يكفل في المستقبل عرض الميزانية كاملة وفي الوقت المناسب على الدول الأعضاء؛
- ١٧ - **تلاحظ** اتباع ممارسة الميزنة المستندة إلى ميزانيات الفترات السابقة التي تبرر فيها الاحتياجات الجديدة فقط، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، حيثما وجدت مقترحات جديدة تفضي إلى طلبات لتخصيص موارد إضافية، بذل جهود كافية من أجل الوفاء بالاحتياجات الجديدة باستخدام الموارد الموجودة؛
- ١٨ - **تلاحظ أيضا** الجهود التي يبذلها الأمين العام لتلبية الاحتياجات الناشئة للمنظمة عن طريق إعادة توزيع الموارد الموجودة المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف، وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٩ - **تعيد تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يقترح، في مشاريع الميزانية المقبلة، تدابير لتعويض الزيادات المدخلة على الميزانية، حيثما أمكن، دون المساس بتنفيذ البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود لكفالة تضمين الميزانيات البرنامجية المقترحة في المستقبل أهدافا مباشرة وقابلة للقياس وإنجازات متوقعة ومؤشرات للإنجاز تكون مرتبطة بصورة مباشرة وواضحة بأهداف البرنامج وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق؛

٢١ - **تشير** إلى الفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٨)، وتؤكد ضرورة أن تبين الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ صورة واضحة لتدابير الإصلاح التي تم اتخاذها والآثار المترتبة عليها في الميزانية وما أفضى إليه تنفيذها من زيادة في الكفاءة، وكذلك تقييما للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف؛

٢٢ - **تشير أيضا** إلى الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية للإدارة والميزانية^(٢٨)، وتلاحظ أن تطبيق نظام محاسبة التكاليف أنسب لخدمات الدعم في المنظمة وقد لا يكون مناسباً للأعمال الفنية للمنظمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع منهجية فعالة لقياس تكاليف خدمات الدعم في الميزانية وإجراء مقارنات لها على فترات زمنية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٢٣ - **تؤكد من جديد** دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بشؤون التخطيط والبرمجة والتنسيق؛

٢٤ - **تحيط علما** بالفرع ألف من الفصل الأول من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٨)، وتكرر في هذا السياق أن لجنة البرنامج والتنسيق هي الهيئة الفرعية الوحيدة التابعة للجمعية العامة المعنية بشؤون التخطيط والبرمجة والتنسيق؛

٢٥ - **تشدد** على أهمية استمرار الجهود للحد من التكاليف الإدارية كنسبة من الميزانية العادية، بهدف إتاحة أقصى حد من الموارد للأغراض البرنامجية؛

٢٦ - **تشير** إلى الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٨)، وتؤكد أن الميزنة القائمة على النتائج والإدارة القائمة على النتائج أداتان إداريتان تدعم كل منهما الأخرى وأن تحسين تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج من شأنه

أن يعزز كلا من الإدارة والمساءلة في الأمانة العامة، وتشجع الأمين العام على مواصلة بذل جهودده في هذا الصدد؛

٢٧ - تشير أيضا إلى الفقرة ١ من قرارها ٢٤٧/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ التي أيدت فيها توصيات لجنة البرنامج والتنسيق، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين إطار الميزنة القائمة على النتائج والجوانب النوعية لمؤشرات الإنجاز، حسبما أوصت به لجنة البرنامج والتنسيق؛

٢٨ - تؤكد من جديد الفقرة ٢٨ من القرار ٢٣١/٥٥، وتؤكد أهمية توفير التدريب الكافي لكفالة تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج بصورة كاملة؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، عند تقديم الميزانية البرنامجية، إدراج الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، حيثما أمكن، لقياس الإنجازات التي تحققت في تنفيذ برامج المنظمة وليس برامج فرادى الدول الأعضاء؛

الموارد البشرية ومعدلات الشواغر وملاك الموظفين

٣٠ - تحيط علما بالفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٨)، وتؤكد أن الوظيفة لا تعرف، لأغراض الميزانية، بأنها شاغرة إلا في حال عدم تحميل تكاليف موظف عليها، وتلاحظ أنه ينبغي لنظام تخطيط الموارد في المؤسسة أن يساعد في تقديم معلومات شاملة عن الشواغر؛

٣١ - تؤكد أهمية وجود خطة شاملة لتعاقب الموظفين في المنظمة، بما يشمل دوائر عدة منها دوائر اللغات، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يضع استراتيجية لتخطيط تعاقب الموظفين في جميع إدارات الأمانة العامة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٣٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في مدى استمرار الحاجة إلى الوظائف التي تصبح شاغرة بسبب تقاعد شاغليها في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين؛

٣٣ - تؤكد من جديد دور الجمعية العامة فيما يتعلق بهيكل الأمانة العامة، بما في ذلك إنشاء الوظائف وتحويلها وإلغاؤها ونقلها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الجمعية العامة بمعلومات شاملة عن جميع القرارات المتعلقة بالوظائف العليا الدائمة والمؤقتة، بما في ذلك الوظائف المساوية لها والممولة من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٣٤ - تؤكد من جديد أيضا الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق، وتؤكد من جديد كذلك الجزئين التاسع والعاشر من قرارها ٢٥٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يستقدم موظفين لشغل الوظائف المعتمدة في ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بهدف تحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في الأمانة العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛

٣٥ - تأسف لبطء عملية استقدام الموظفين في المنظمة، وتطلب إلى الأمين العام الإسراع في ملء الشواغر، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والأحكام القائمة التي تنظم استقدام الموظفين في الأمم المتحدة؛

٣٦ - تؤكد من جديد أن معدل الشواغر تعد أداة تستخدم في حسابات الميزانية ولا ينبغي استعمالها لتحقيق وفورات في الميزانية؛

٣٧ - تقرّر استعمال معدل شواغر قدره ٩,٦ في المائة لموظفي الفئة الفنية و ٤ في المائة لموظفي فئة الخدمات العامة و ١٤ في المائة لموظفي الأمن الميداني من الفئة الفنية و ١٤,٧ في المائة لموظفي الأمن الميداني من فئة الخدمات العامة على التوالي كأساس لحساب ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

الموارد الخارجة عن الميزانية

٣٨ - ترحب بما تبذله الجهات المانحة من جهود لاستمرار دعم الأولويات التي أقرتها الجمعية العامة؛

٣٩ - تؤكد ضرورة أن تخضع الوظائف الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية لنفس الصرامة في الإدارة والتنظيم التي تخضع لها الوظائف الممولة من الميزانية العادية؛

٤٠ - تؤكد أيضا ضرورة استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية بما يتسق مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر، في الميزانية البرنامجية المقترحة المقبلة، معلومات عن الآثار المترتبة فيما يتعلق بالموارد المالية والبشرية على استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية في المنظمة؛

٤١ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في مشاريع الميزانية في المستقبل معلومات واضحة ومحددة عن الموارد الخارجة عن الميزانية، كي يتسنى التمييز بين التبرعات والأنصبة المقررة وتكاليف دعم البرنامج؛

الاستشاريون

٤٢ - تشير إلى الفقرتين رابعا - ٨ ورابعا - ٤١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٨)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم باختيار الاستشاريين والخبراء، وكذلك الموظفين الذين تخصم تكاليفهم من المساعدة المؤقتة العامة، على أوسع أساس جغرافي ممكن، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق وأحكام قرار الجمعية العامة ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

٤٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، في مقترحات الميزانية البرنامجية في المستقبل، أن تكون طلبات الاستعانة بالاستشاريين والخبراء محددة في سرد البرامج بصورة واضحة وكل على حدة؛

التدريب

٤٤ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يخصص الموارد المعتمدة للتدريب على أساس الاحتياجات وبطريقة منصفة على نطاق الأمانة العامة، بما في ذلك مراكز العمل واللجان الإقليمية، وتؤكد في هذا السياق أنه ينبغي إتاحة فرص تدريب متكافئة لجميع الموظفين وفقا لمهامهم وفتاتهم الوظيفية؛

٤٥ - تؤكد ضرورة أن تستفيد حلقات العمل والحلقات الدراسية والدورات التدريبية من تنوع المصادر التي تتيح التدريب في جميع أنحاء العالم؛

خدمات المؤتمرات والمنشورات

٤٦ - تشدد على أهمية كفالة عدم وجود تمييز في المعاملة فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة واللجان الرئيسية والهيئات الفرعية، وكفالة تزويدها بالقدر الكافي والتنوعية الجيدة من خدمات المؤتمرات والدعم؛

الموارد غير المتعلقة بالوظائف

٤٧ - تقرر خفض الموارد غير المتعلقة بالوظائف بنسبة ٢ في المائة، بخلاف الموارد المخصصة للباين ٣٥ (حساب التنمية) و ٢٨ دال (مكتب خدمات الدعم المركزية) من الميزانية البرنامجية المقترحة؛

٤٨ - تقرر أيضا خفض إجمالي الاحتياجات من الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

٤٩ - تقرر كذلك خفض إجمالي الاحتياجات من خدمات الطباعة الخارجية بما قيمته مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

إعادة تقدير التكاليف

٥٠ - تسلم بالتحديات الراهنة الناتجة عن الأزمة المالية العالمية؛

٥١ - تقرر ألا تقسم في عام ٢٠١٠ نصف المبلغ المخصص لإعادة تقدير التكاليف، ريثما يجري استعراض المسألة في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

٥٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق تقرير الأداء الأول، تقريراً عن الخيارات الكفيلة بحماية الأمم المتحدة من تقلبات أسعار الصرف والتضخم، مع الاستفادة من تجربة المؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، على النحو المبين في الفرع الخامس من تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٢٩)؛

الجزء الأول

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

الباب ١

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

٥٣ - تقرر إنشاء وظيفة تكرر لمدير عام مكتب الأمم المتحدة في نيروبي برتبة وكيل للأمين العام؛

٥٤ - تشير إلى الفقرة أولاً - ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٨)، وتقرر أن تأذن للجنة الاستشارية بالاجتماع لمدة أربعة أسابيع إضافية في كل فترة سنتين، بمجموع ثمانية وسبعين أسبوعاً، وذلك على أساس تجريبي؛

٥٥ - تلاحظ الاستعراض الإداري الجاري لأمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٥٦ - تشجع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على أن تجري، في حدود ولايتها، استعراضاً لأساليب عملها وأن تبلغ الجمعية العامة بنتائج الاستعراض؛

(٢٩) A/64/545.

٥٧ - تشير إلى الفقرة ٤٦ من قرارها ٢٢٨/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وتقرر إنشاء وظيفة لموظف بحوث قانونية برتبة ف-٤ في قلم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في نيويورك؛

الباب ٢

شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

٥٨ - تشير إلى أنه ينبغي أن تترجم جميع الوثائق طبقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٥٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تعامل جميع مراكز العمل معاملة متساوية فيما يتعلق بتطبيق التكنولوجيات الحديثة؛

٦٠ - **تشدد** على الأهمية البالغة للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٦١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لكفالة توفر أجود خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية؛

٦٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام تحسين عملية تقديم الوثائق في حينها ووضع تدابير من أجل مساءلة الإدارات المقدمة للوثائق عن التأخر في تقديمها؛

٦٣ - **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة خدمات المؤتمرات التي أتيحت لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩^(١٩)؛

٦٤ - **تحيط علما مع القلق** بالظروف التي أدت إلى عدم كفاية خدمات المؤتمرات المتاحة لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المجلس والكيانات الأخرى التي تخدمها شعبة خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف بجميع خدمات المؤتمرات الضرورية لدعم أنشطتها؛

٦٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن سبل تلبية احتياجات المنظمة بصورة أفضل عن طريق تحسين كفاءة الخدمات التي تقدمها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات التابعة للأمانة العامة؛

٦٦ - **تلاحظ** أنه ينبغي للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل والتابع لمجلس حقوق الإنسان أن يسعى إلى التقييد في تقاريره بالحدود القصوى لعدد الكلمات

المقررة في مرفق بيان رئيس مجلس حقوق الإنسان ٢/٩^(٣٠)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الاحتياجات الإضافية الناشئة في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

٦٧ - تؤكد ضرورة أن يتوخى مديرو البرامج ومراكز العمل الممولة من الموارد المدرجة في الباب ٢ من الميزانية البرنامجية الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة في استعمال خدمات إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وبخاصة فيما يتعلق بالأداء الفعال للإدارة الشاملة لخدمات المؤتمرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع آليات من شأنها أن تعزز المساءلة في هذا الصدد؛

٦٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً شاملاً لخدمات الطباعة والنشر والترجمة التحريرية، يشمل عدة أمور منها حساب كامل الكلفة للطباعة والنشر والترجمة التحريرية داخل المؤسسة وخارجها وإجراء تحليل لمنهجيات حساب الكلفة التي تتبعها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للجودة والسرية ودون المساس بجودة جميع الخدمات اللغوية ومع احترام خصوصيات اللغات الرسمية الست، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسنتين للنظر فيه في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٦٩ - تشير إلى الفقرة أولاً - ٨٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٨)، وتؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لإتاحة الوصول من بعد إلى موارد المصطلحات والمراجع لجميع المترجمين التحريريين والمحررين ومدوني المحاضر الحرفية العاملين خارج المقر؛

الجزء الثاني

الشؤون السياسية

الباب ٤

نزع السلاح

٧٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح بالموارد اللازمة للاضطلاع بولاياتها؛

(٣٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الثالث.

الباب ٥

عمليات حفظ السلام

٧١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود الملموسة لكفالة التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني التابعتين للأمانة العامة، مع مراعاة مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

الجزء الثالث

العدل والقانون الدوليان

الباب ٧

محكمة العدل الدولية

٧٢ - **تخطط علما** بالفقرة ثلثا - ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٨)، وتقرر زيادة عدد الكتبة القضائيين بإنشاء ست وظائف برتبة ف-٢؛

الباب ٨

الشؤون القانونية

٧٣ - **تقرر ألا تلغي** الوظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) الموجودة في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار؛

الجزء الرابع

التعاون الدولي لأغراض التنمية

٧٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكتشف جهوده لتعبئة ما يكفي من الموارد من جميع المصادر من أجل دعم الولايات المتصلة بالباين ١٠ و ١١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

٧٥ - **تؤكد من جديد** قراراتها ٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ اللذين أنشأت بموجبهما مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا وقرارها ٢٢٧/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي أنشأت بموجبه مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٧٦ - **تؤكد من جديد أيضا** الأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٦٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن ينفذ، حسب الاقتضاء، الأحكام الواردة في هذين القرارين والمتعلقة بمكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا ومكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية تنفيذاً كاملاً وبدون تأخير؛

الباب ٩

الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٧٧ - تقرر إنشاء وظيفة برتبة ف-٥ ووظيفة برتبة ف-٤ لتقديم الدعم البرنامجي

لحساب التنمية؛

الباب ١٠

أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

٧٨ - تشير إلى الفقرة ٧٥ من قرارها ٢٣٦/٦٢، وتطلب وصفاً تفصيلياً للاستراتيجية الجديدة للجهات المانحة التي أعدها مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٧٩ - تشدد على الأهمية البالغة لمكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية الذي أنشئ بوصفه آلية المتابعة التي تضمن التنفيذ الفعال وفي الوقت المناسب لبرنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً^(٣١) وبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية^(٣٢) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٣٣)؛

(٣١) A/CONF.191/13، الفصل الثاني.

(٣٢) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإغاثية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(٣٣) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

الباب ١١

دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٨٠ - تشير إلى أن تنمية أفريقيا أولوية ثابتة من أولويات الأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا؛

٨١ - تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٣٠٠/٥٧ والقرارات الأخرى التي تدعو إلى تعزيز آليات دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا^(٣٤)؛

الباب ١٢

التجارة والتنمية

٨٢ - تشجع الأمين العام على توسيع نطاق الجهود التي يبذلها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دعم تعزيز التكامل الاقتصادي على الصعيد الإقليمي في أفريقيا عن طريق القيام، في حدود الموارد المخصصة للمؤتمر، بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجالات التجارة والجمارك والهياكل الأساسية، بما في ذلك تعزيز القدرات الإحصائية؛

الباب ١٦

المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية

٨٣ - تعرب عن تقديرها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لنجاحه في لفت انتباه المجتمع الدولي إلى مشكلة الأمن في غرب أفريقيا المتصلة بالاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وتطلب إلى الأمين العام توفير مستوى فعال من الدعم لفكرة البرنامج المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المعروفة باسم المبادرة من أجل ساحل غرب أفريقيا، وتوصي بمواصلة تخصيص حصة كافية من الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته بطريقة متسقة ومستقرة؛

٨٤ - ترحب بمبادرة الأمين العام الرامية إلى فتح مكتب برامج تابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في بربادوس للتعاون مع الجماعة الكاريبية في مجالات من قبيل مكافحة الفساد والاتجار بالمخدرات والتعاون القضائي الدولي وتعزيز مراقبة الأسلحة النارية، وتتطلع إلى إنشاء ذلك المكتب؛

(٣٤) A/57/304، المرفق.

٨٥ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتطلب إلى الأمين العام تقديم مقترحات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لكفالة أن يكون لدى المكتب موارد كافية للاضطلاع بولايته؛

الجزء الخامس

التعاون الإقليمي لأغراض التنمية

٨٦ - تشدد على أهمية ما تقدمه اللجان الإقليمية من إسهام في سبيل تنفيذ خطة التنمية والولايات الأخرى المسندة إليها والمنشقة من الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الألفية والمؤتمر المتعلق بالآزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وغيرهما من المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٨٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة تخصيص الموارد التي تحتاج إليها اللجان بشكل يمكنها من تنفيذ ولاياتها تنفيذا كاملا والإسهام في تنفيذ أولويات التنمية وولايات المنظمة؛

الباب ١٧

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

٨٨ - تشير إلى الفقرة خامسا - ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٨)، وتعرب عن القلق إزاء ما يترتب على التخفيضات في عدد الوظائف من أثر سلبي على تنفيذ البرامج، وتقرر استعراض احتياجات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا من الموظفين من جميع مصادر التمويل؛

٨٩ - تقر بأن إعادة تنظيم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا عنصر حاسم من عناصر الإصلاح ويحدد أساليب عمل اللجنة، وتلاحظ أن إعادة التنظيم ستؤدي إلى تعزيز دور اللجنة في النهوض بالتنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة والوكالات الأخرى؛

الجزء السادس

حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٣

حقوق الإنسان

٩٠ - تشجع الدول الأعضاء المشاركة في برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين على زيادة رعايتها للموظفين الفنيين المبتدئين من البلدان النامية؛

- ٩١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، عند اقتراح وظائف لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، توافق تلك الوظائف مع الولايات التشريعية ذات الصلة، بما فيها الولايات المنوطة بمجلس حقوق الإنسان؛
- ٩٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقيم أثر مضاعفة موارد الميزانية العادية، على مدى فترتي السنتين الماضيتين، على جميع أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسنتين؛
- ٩٣ - **تشير** إلى الفقرة ١٠٠ من قرارها ٢٣٦/٦٢ التي قررت فيها استخدام التقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ كأساس لمضاعفة الموارد المخصصة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على النحو المتفق عليه؛
- ٩٤ - **تخطط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(١٧) ومذكرة الأمين العام ذات الصلة^(١٨)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في التقرير، بما فيها التوصيات المتعلقة بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الميدان، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسنتين؛
- ٩٥ - **تؤكد** أن إنشاء أي مكاتب إقليمية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المستقبل يستلزم مشاورات مستفيضة مع جميع الدول الأعضاء المعنية، وفقا لجميع الولايات التشريعية ذات الصلة؛

الباب ٢٥

اللاجئون الفلسطينيون

- ٩٦ - **تؤكد من جديد** قرارها ٣٣٣١ بء (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي ينص على أن تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة المصروفات اللازمة لدفع مرتبات الموظفين الدوليين العاملين في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والتي كانت ستقيد لولا ذلك على التبرعات، وذلك طيلة فترة ولاية الوكالة؛
- ٩٧ - **تلاحظ مع القلق** الخفض الكبير للموارد الإجمالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على مدى السنوات العشر الماضية بينما استمر عموما تزايد عبء عمل الوكالة ومسؤولياتها؛
- ٩٨ - **تلاحظ أيضا مع القلق** الأزمة النقدية الحادة في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إلى الأمين العام أن يقترح آلية تمويل ممكنة لمعالجة هذه المسألة؛
- ٩٩ - **تلاحظ مع التقدير** العمل القيم الذي تؤديه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتقرر الموافقة على إنشاء الوظائف التالية في

الوكالة: وظيفة برتبة مد-٢ لمدير للموارد البشرية؛ ووظيفة برتبة مد-١ لمتحدث رسمي؛ ووظيفة برتبة ف-٥ لأمين مظالم؛ ووظيفة برتبة ف-٥ لنائب مدير لشؤون الإغاثة والخدمات الاجتماعية ومستشار أقدم لشؤون الفقر؛ ووظيفة برتبة ف-٥ لتحقيق أقدم؛ ووظيفة برتبة ف-٤ لموظف لتخطيط السياسات الصحية؛ ووظيفة برتبة ف-٤ لموظف للرصد والتقييم؛ ووظيفة برتبة ف-٤ لموظف لدعم البرامج الميدانية (لبنان)؛ ووظيفة برتبة ف-٤ لمساعد خاص لنائب المفوض العام؛ ووظيفة برتبة ف-٣ لموظف موارد بشرية؛ ووظيفة برتبة ف-٣ لموظف للرصد والتقييم؛

الجزء السابع

الإعلام

الباب ٢٧

الإعلام

١٠٠ - **تلاحظ مع القلق** أنه لم يتم إجراء الاستعراض المطلوب في الفقرة ١٢٠ من قرارها ٢٣٦/٦٢، وتطلب إلى الأمين العام إجراء الاستعراض المطلوب على سبيل الأولوية وإدراج نتائجه في تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٠١ - **تشير** إلى الفقرة سابعا - ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٨)، وتشجع الأمين العام على كفالة التعاون المكثف مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لتعزيز الصورة الإيجابية لأنشطة حفظ السلام التي تقوم بها المنظمة ولدعم عناصر الإعلام في بعثات حفظ السلام؛

١٠٢ - **تؤكد** أهمية تصدي إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، بشكل فعال وفي الوقت المناسب، لأي ادعاءات بوقوع سوء سلوك موجهة ضد أفراد حفظ السلام ولغيرها من الادعاءات الموجهة ضد الأمانة العامة؛

١٠٣ - **تقرر** إعادة تصنيف وظيفة (لحرف صفحة الإنترنت بالصينية) من رتبة ف-٢ إلى رتبة ف-٣ ووظيفة (لحرف صفحة الإنترنت بالروسية) من رتبة ف-٢ إلى رتبة ف-٣، ليكفل لهاتين اللغتين نفس المستوى من الدعم المخصص للغات الرسمية الأربعة الأخرى؛

١٠٤ - **تؤكد** أهمية نشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة الوثائق الهامة إلى لغات غير اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بهدف الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الجماهير وإيصال رسالة الأمم المتحدة إلى جميع أرجاء المعمورة، سعيا إلى تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة؛

١٠٥ - **تطلب** إلى الأمين العام تعزيز التوعية بعمل الأمم المتحدة على الصعيد المحلي وحشد الدعم لهذا العمل باستخدام جميع وسائل الاتصال الممكنة، بما في ذلك المنشورات

والبحث الإذاعي للأخبار وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، مع الأخذ في الاعتبار أن المعلومات المقدمة باللغات المحلية لها أبلغ الأثر في السكان المحليين؛

١٠٦ - **تعترف** بالدور الحيوي الذي تقوم به مراكز الأمم المتحدة للإعلام في إذكاء الوعي بالأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعبئة الموارد لكي تؤدي مراكز الأمم المتحدة للإعلام عملها بفعالية في البلدان النامية؛

١٠٧ - **تطلب** إلى الأمين العام إنشاء مركز للإعلام تابع للأمم المتحدة في لواندا لتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان الأفريقية الناطقة باللغة البرتغالية، وترحب في هذا السياق بالعرض الذي تقدمت به حكومة أنغولا لتوفير أماكن عمل مجانية؛

١٠٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل توسيع نطاق النشرات الصحفية بالإضافة إلى زيادة اللغات التي تصدر بها حاليا، بغية نشر رسالة الأمم المتحدة على نطاق أوسع، بما يؤكد الطابع الشامل لتلك النشرات واحتواءها على أحدث المعلومات ويكفل دقتها؛

الجزء الثامن

خدمات الدعم المشتركة

١٠٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

١١٠ - **تؤكد من جديد** أهمية إشراك موظفي المنظمة الأكثر دراية في تنفيذ برامج تخطيط الموارد في المؤسسة وإدارة المحتوى في المؤسسة وإدارة العلاقة مع العملاء واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية سير الأعمال، وأهمية تنمية الخبرات والمعارف الموجودة داخل المنظمة في تنفيذ هذه البرامج من أجل دعم النظم بعد نشرها؛

الباب ٢٨ ألف

مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية

مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة

١١١ - **تقر** بالمخاطر التشغيلية والمالية الكبيرة التي ينطوي عليها تنفيذ نظام تخطيط الموارد في المؤسسة، وتؤكد ضرورة أن يكفل الأمين العام المساءلة الكاملة وتحديد المسؤوليات عن المشروع بوضوح؛

(٣٥) A/64/7/Add.8 و 9 و 11 (للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٧ ألف)؛ و A/64/531.

١١٢ - تؤكد من جديد أن نظام تخطيط الموارد في المؤسسة سيشكل الركيزة الأساسية لتنفيذ الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

١١٣ - تؤيد اقتراح الأمين العام بشأن أعمال مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة وفقاً لخيار "المرحلة التجريبية أولاً"^(٣٦)، وتطلب إلى الأمين العام في هذا السياق تقديم خيارات لتخفيض تكاليف المشروع؛

١١٤ - توافق على تخصيص مبلغ قدره ٢٤ ١٩٢ ٢٠٠ دولار لنظام تخطيط الموارد في المؤسسة من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، يشمل مبلغاً قدره ٩٠٠ ٧٧٥ ١١ دولار في إطار الباب ٢٨ ألف، وتأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ قدره ٣٠٠ ٤١٦ ١٢ دولار، مع إيلاء الاعتبار الواجب لخيارات تخفيض التكاليف المشار إليها في الفقرة ١١٣ أعلاه؛

١١٥ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٥٠٠ ٥١٦ ٢٨ دولار في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام لفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ فيما يتعلق بحصة حساب الدعم المخصصة لنظام تخطيط الموارد في المؤسسة، وتطلب إليه الإبلاغ عن النفقات المتكبدة مع تقديم مبررات لاستخدام الموارد في سياق تقرير الأداء عن حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

١١٦ - تلاحظ أن الاحتياجات المتبقية في المستقبل لنظام تخطيط الموارد في المؤسسة ستدرج في مقترحات الميزانيات اللاحقة للميزانية العادية وحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترات المالية حتى عام ٢٠١٣؛

١١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة إبقاء الجمعية العامة على علم، سنوياً، بالتقدم المحرز في تنفيذ مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة، بما في ذلك المراحل والمنجزات المستهدفة والتقدم المحرز والأنشطة المتبقية واستخدام الموارد، وتقديم معلومات عن الموارد التي يمكن إعادة توزيعها كي تخصص لمشروع تخطيط الموارد في المؤسسة نتيجة لدمج أي عناصر لنظم المؤسسة الأخرى في نظام تخطيط الموارد في المؤسسة؛

الباب ٢٨ جيم

مكتب إدارة الموارد البشرية

١١٨ - تشير إلى الفقرة ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٨)، وتطلب إلى الأمين العام ألا يتخذ تدابير بشأن التنقل الجغرافي ريثما تنظر الجمعية العامة في المقترحات الواردة في التقرير المطلوب في الجزء السابع من قرارها ٦٣/٢٥٠؛

(٣٦) انظر A/64/380.

الباب ٢٨ دال

مكتب خدمات الدعم المركزية

استمرارية سير الأعمال

١١٩ - تشير أيضا إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٦٨/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

١٢٠ - تلاحظ العمل الذي أنجزه الأمين العام والتقدم الذي أحرزه حتى الآن في مجال استمرارية سير الأعمال، تصديا لمخاطر العمل التي تواجهها الأمم المتحدة؛

١٢١ - تقرر اعتماد مبلغ قدره ٢,٢ مليون دولار لاستمرارية سير الأعمال، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، مقترحا مبررا تماما بشأن الموارد المتعلقة بالوظائف وبغير الوظائف فيما يتصل بالعمل الجاري حاليا في مجال استمرارية سير الأعمال؛

١٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، عند وضع إجراءات إدارية وفنية شاملة ومبادئ توجيهية لمشاريع الإدارة والبناء من أجل تنفيذ مشاريع البناء وأعمال الصيانة الكبرى في المستقبل، التقيد الصارم بقراراتها ذات الصلة، ولا سيما القرارات المتعلقة بالشراء، وأن يستفيد من الدروس ذات الصلة المستخلصة أثناء تخطيط وتنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

الباب ٢٨ زاي

الإدارة، نيروبي

١٢٣ - تشير إلى الفقرة ١٠١ من قرارها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١٢٤ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل مواصلة الترتيبات المالية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي مع الترتيبات المالية لمكاتب الأمم المتحدة الإدارية المماثلة؛

الباب ٢٩

مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٢٥ - تقرر بفوائد تنفيذ نظامي إدارة العلاقة مع العملاء وإدارة المحتوى في المؤسسة، وتكرر طلبها إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ هذين النظامين على نطاق المنظمة، حسب الاقتضاء؛

١٢٦ - تقرر عدم اعتماد موارد لنظامي إدارة المحتوى في المؤسسة وإدارة العلاقة مع العملاء، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحا مبررا تماما بشأن الموارد المتعلقة بالوظائف وبغير الوظائف في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٢٧ - تقرر الموافقة على موارد بمبلغ ١,٥ مليون دولار لوضع خطة موحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث ولإنفاق على مركز بيانات المؤسسة في برينديزي؛

الجزء التاسع

الرقابة الداخلية

الباب ٣٠

الرقابة الداخلية

١٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في إطار التحضير لطلب ميزانيته لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بوضع وتنفيذ خطة لاستكمال تحليل المخاطر؛

١٢٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل قيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإعداد خطة عمل لإجراء التحقيقات؛

١٣٠ - تؤكد من جديد قرارها ٢٨٧/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتحيط علما بالفقرتين تاسعا - ٢١ وتاسعا - ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٨)؛

الجزء العاشر

الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة

١٣١ - تشير إلى الفقرة عاشر - ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٨) التي أعربت فيها اللجنة الاستشارية عن القلق إزاء احتمال أن يكون مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق قد تولى تنفيذ مهام فنية تؤديها منظماته الأعضاء، بدلا من مواصلة التركيز على التنسيق على نطاق المنظومة؛

١٣٢ - تقرر إعادة تصنيف وظيفة من رتبة ف-٥ إلى رتبة مد-١ وإنشاء وظيفة برتبة ف-٤ لأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين؛

الجزء الحادي عشر النفقات الرأسمالية

١٣٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٧)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

١٣٤ - تشير إلى الفقرة حادي عشر - ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٨)، وتقرر تخفيض الاعتمادات في إطار الباب ٣٣ بمبلغ ١٠ ملايين دولار؛

١٣٥ - تؤكد أهمية وجود إطار سليم لإدارة مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث يحدد بوضوح أدوار ومسؤوليات جميع الكيانات المعنية في المقر وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المرحلي الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين معلومات تفصيلية عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

١٣٦ - تشير إلى الفقرة حادي عشر - ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٨)، وتؤكد أن مرحلة التجديد من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث لن تبدأ قبل اتخاذ الجمعية العامة قراراً بهذا الشأن وإنجاز المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

١٣٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن نتائج الدراسة الهندسية النظرية للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، بما في ذلك تقدير التكاليف العامة والجدول الزمني للمشروع؛

١٣٨ - تطلب بالأمين العام كفالة أن تحدد الدراسة الهندسية النظرية للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث جميع الخيارات الممكنة بأكبر قدر من الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف؛

الجزء الثاني عشر السلامة والأمن

١٣٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٨)؛

(٣٧) A/64/7/Add.11. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

(٣٨) A/64/7/Add.15 و Corr.1 و Add.16. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٧ ألف.

الجزء الثالث عشر

حساب التنمية

الباب ٣٥

حساب التنمية

١٤٠ - تقرر اعتماد مبلغ إضافي قدره ٥ ملايين دولار لحساب التنمية؛

باب الإيرادات ٣

الخدمات المقدمة إلى الجمهور

١٤١ - تحيط علماً بالفقرتين ب إ ١٦-٣ و ب إ ١٧-٣ من تقرير اللجنة

الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٨)، وتؤكد أن الأمم المتحدة منظمة لا تستهدف الربح؛

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

١٤٢ - تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠، وتقرر تمديد أحكامه حتى

٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ريثما يتم اتخاذ قرار في الجزء الأول من الدورة الرابعة والستين
المستأنفة للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٦٨

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

المرفق

ملاك الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

الفترة	عدد الوظائف
الفئة الفنية وما فوقها	
نائب الأمين العام	١
وكيل الأمين العام	٣١
أمين عام مساعد	٢٧
مد-٢	١٠٠
مد-١	٢٧٦
ف-٥	٨٣٠
ف-٤/٣	٢ ٧٤٢
ف-٢/١	٥٣٦
المجموع الفرعي	٤ ٥٤٣
الخدمات العامة	
الرتبة الرئيسية	٢٧٦
الرتب الأخرى	٢ ٧٣٥
المجموع الفرعي	٣ ٠١١
الفئات الأخرى	
خدمات الأمن	٣٢٠
الرتبة المحلية	٢ ٠٢٠
الخدمة الميدانية	١٤٧
الموظفون الوطنيون	٧٠
وظائف الحرف اليدوية	١٧٠
المجموع الفرعي	٢ ٧٢٧
المجموع الكلي	١٠ ٢٨١